

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢٥ ايلـول سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٨٤

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عرار وزير الداخليـــة اعمـــال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل خارج المملكة .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالى السيد مروان القاسم وزير التموين خارج المملكة .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولي معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل أعمـــال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال العامة خارج المملكة .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور عليان مفلح مغايره الى ادنى مربوط الدرجة الأولى (ب) اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٦ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المستشار في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عبـــد الرحمن غوشه على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ الموافقة على قبـــول استقالة المستشار السيد زياد الرشدان من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد سليمان عيسى عميش على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩/٩/١ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ الموافقة على ما يلي اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ :

وزارة العمل/ دائرة الشؤون لاجتماعية

١ — ترفيع السيد ابراهيم ظاهر نسيبه الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مرشد اجتماعي .

٢ — ترفيع السيد نظمي عبد الفتاح العارضة الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير .

٣ — ترفيع السيد محمد زكي يوسف التل الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير .

المجلس القـــومي للتخطيط

ترفيع السيد مصطفى احمد زهران الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس / باحث .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كـــل منهم :

السيد حمدي خلف	وزارة الداخلية	١٩٧٩/٩/٤
» مظهر حسن عناب	وزارة الداخلية	١٩٧٩/٩/٢
السيدة نعمت عمر علم الدين	وزارة التربية والتعليم	١٩٧٩/٩/١
السيد شاهر يعقوب حداد	مؤسسة المواصلات	١٩٧٩/١٠/١

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٦ :

وزارة الأشغـــال العامــة

آ — ترفيع المهندسين المذكورة اسماؤهم تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية :

الاســـم
السيد جبريل حسن القيسي
» فتحي محمد خليفه
» ابراهيم محمد ذياب الزيات
» رشدان علي رشدان

ب — ترفيع كل من المهندسين المذكورين تالياً إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مهندس

السيد سمير شاكر قاقيش

السيد هيثم عبد اللطيف مريش

سلطة وادي الأردن

أ — ترفيع السيد خليل مراد الخياط الى أدنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مستشار مالي وإداري .

ب — ترفيع السيد برجس محمد ابو الغنم الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

ج — ترفيع السيد صلاح الدين كامل حبيشه إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس زراعي .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كـــل منهـــم :

١ — السيد حرب حامد العبيد	١٩٧٩/٩/١٥
٢ — السيد احمد كامل غرايبه	١٩٧٩/٩/١٥
٣ — السيد محمد عبد الرحيم السفاريني	١٩٧٩/٩/١
٤ — السيدة هناء بدر الساطي سويلم	١٩٧٩/٩/١٥
٥ — السيدة هيام عيد قاقيش	١٩٧٩/٩/١٥
٦ — السيدة صبيحه خليل المعاني	١٩٧٩/٩/١٥
٧ — السيدة هند محمد علي الكردي (التربية والتعليم)	١٩٧٩/٨/١٣

٨ – قرر مجلس الوزراء في جاسته المعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ الموافقة على ترفيع السيد غالب صليبا حداد الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين اعتباراً من ١٦/٩/١٩٧٩ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة إبقاء السيد حسني سلمان الاشهب في الخدمة الحكومية لغاية ١٩٧٩/١٢/٣١ .

١٠– بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ومعالي وزير العدل المبني على القرار الصادر عن المجلس التأديبي لموظفي الصنف الأول بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ بحق الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد محمد علي سليمان القيسي ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ – بالاستناد الى المادة (١٢٥ / د) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ – المصادقة على قرار المجلس التأديبي القاضي بتنزيل الراتب الشهري للموظف الموما اليه بما يساوي زيادتين سنويتين .

١١– بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ومعالي وزير العدل ، المبني على القرار الصادر عن المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ بحق الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد رشيد عبدالله محمود حسن ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ – بالاستناد الى المادة (١٢٥ / د) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ – المصادقة على قرار المجلس التأديبي القاضي بتنزيل الراتب الشهري للموظف الموما اليه بما يساوي ثلاث زيادات سنوية .

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الشيخ عبد الحي عرفه	ديوان قاضي القضاه	١٩٧٩/١٠/١
السيد احمد محمود بارطو	وزارة الاشغال العامه	١٩٧٩/١٠/١
السيدة كريمان علي اسحق شناخوا	وزارة الزراعة	١٩٧٩/٩/٢٠
السيد نظمي سعيد محمد العطاري	وزارة الزراعة	١٩٧٩/٩/٤

١٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ ، الموافقة على ترفيع السيد احمد داود جالخوت الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١٦ .

١٤– وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الطبيب البيطري الدكتور احمد حسين طوالبه من ملاك وزارة الزراعة الى ملاك وزارة الصحة بدون درجته من تاريخ ١٩٧٩/١٠/١ .

١٥– صادق دولة رئيس الوزراء على قرار العزل الصادر بحق السائق في مؤسسة المناطق الحرة السيد حازم محمود التمرات من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٧٩/٧/١٦ .

١٦– وافق معالي وزير الصناعة والتجارة / الاحصاءات العامة على ترفيع السيد علي احمد مصطفى الى أدنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١ ليشغل وظيفة مراقب احصاء .

١٧– وافق معالي وزير الصناعة والتجارة / الاحصاءات العامة على ترفيع السيد عبد الاله قاحوش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١ ليشغل وظيفة مراقب احصاء .

١٨– وافق معالي وزير الصناعة والتجارة / الاحصاءات العامة على ترفيع السيد ماجد ابراهيم نمر عبيد الى ادنى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١ ليشغل وظيفة ضابط احصاء .

١٩– قرر السيد حسين سليم حامد موافي المشرف التربوي في لواء طولكرم احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣ / أ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ .

٢٠– قرر السيد محمد خطاب عمر الحسن مدير ثانوية اربد للبنين احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣ / أ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ .

٢١– قرر السيد احمد عبدالله احمد محفوظ المعلم في الضفة الغربية احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٢ .

نعي

ينعي معالي وزير الصحة الدكتور احمد علاوي مدير التخطيط في الوزارة الذي انتقل الى رحمته تعالى مساء يوم الاحد الواقع في ١٩٧٩/٩/٢ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢ الموافقة على منح الجندي خالد معزي خلف العنزه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ الموافقة على منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية السيد عبد الحميد شنيور النعيمات شهادة التجنس بالجنسية الاردنية ، استنادا لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للساده التاليه اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

مصطفى فهمي فايز عبد الرحمن	للتجنس بالجنسية السويدية
يوسف عبد الرحيم العبد حسين	للتجنس بالجنسية الالمانية

اسامه عبد الحافظ كمال	للتجنس بالجنسية الالمانية
مصطفى محمد حسين عميره	للتجنس بالجنسية الالمانية
فاروق حسن قاسم مرعي	للتجنس بالجنسية الالمانية
احمد علي محمد طريني	للتجنس بالجنسية الالمانية
مرجريت صليبا نابلسي	للتجنس بالجنسية الالمانية
حاتم محمود راشد حداد	للتجنس بالجنسية الالمانية
ابراهيم كايد جلاجل	للتجنس بالجنسية الالمانية

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ – بالاستناد الى المـادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :–

السيد عبد المجيد عايش	للتجنس بالجنسية الالمانية
« موسى محمد عيسى عثمان	للتجنس بالجنسية السويدية
« اسعد فرح عبده	للتجنس بالجنسية الالمانية
« سالم حمد قاسم حيدر	للتجنس بالجنسية الالمانية

٥ – قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من المواطنين السعوديين السيدين : –

زياد تركي علي الحميس

بسام تركي علي الحميس

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

الاستملاك

١ – اعاد مجلس الوزراء النظـر في قراره رقم (٦٣٩٦) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢ الغاء ما جاء بالفقرة رقم (٨) من القرار المشار اليه والاستعاضة عنه بما يلي :

٨ – استملاك ما مساحته (٢٢) دونمـا و (٥٥٩) مترا مربعا من اراضي السلط ملك السادة عبد الله صلاح القضاه ورفقاه الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ لاغراض اقامة مدرسة شامله عليها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ – بالاستناد الى المادتين (٧/أ ، ٢١/أ) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ – الموافقـة على استملاك كامل مساحة قطعـة الارض رقم (٢٨٥) من حوض السابع رقم (٨) من اراضي قرية الهاشمية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ لاغراض مؤسسة المناطق الحرة من اجل حفر بئر ارتوازية عليها وحيازتها حيـازة فورية دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليهـا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ الموافقـة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعـة الارض رقم (٣٠٠) من حوض المغيرات رقم (٣) من اراضي ماركا البالغـة مساحتها (٤٢٦) مترا مربعـاً والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٥) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة الميـاه والمجاري وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ – بالاستناد الى المادة (٢١) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على حيازة قطعة الارض رقم (٥٤) من الحوض رقم (١) حي رقم (٧) من اراضي مدينة الزرقاء المستملكة بموجب قراره رقم (٦٧٨٧) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقررة حيازته لاثباته اوصافـه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـة التعويض .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمـة لغايات استملاكها مشروعا للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ – (٨) دونمات من القطعـة رقم (٤٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي الخالدية العائدة للسد علي شامان الشويمي والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشـور في عدد الجريـدة الرسمية رقم (٢٦٩٢) تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ لغاية اقامة مدرسة للاناث عليها .

٢ – قطعة الارض رقم (٧٦٨) من الحوض رقم (٨) الشميساني ملك السيد محمد العبـد الله الحميد وشركاه وجزء من القطعة رقم (٧٨٢) من نفس الحوض ملك السيد محمد العبد الله الحميد والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمـية رقم (٢٨٧٥) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٠ لغايات اقامة محطة تقوية وممرا لانابيب مياه المحطة .

اعـلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢١ التخلي عن استملاك المساحـة البالغة (٣٣) متراً مربعاً تقريباً المستملكة سابقاً للشارع العام من قطعة الارض رقم (١٢٤) حـوض (١٠) عرجان ملك السيد محمد مصلح القضاه وشركاه نظراً لعدم الحاجة اليها بسبب التعديل التنظيمي الجاري على المـوقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم ١٣/٧/ج/١٥٩٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/٩ المصدق نهائياً من اللجان التنظيمية المختصة وعليه اقتضي نشر هذا الاعلان .

امين العاصمة
معن ابو نوار

اعـــــلان

أعان بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٠٩١) حوض (٢) الونانات ملك السيد محمد سليمان الشهوان نتفة لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها لاصحاب الاملاك المجاورة لها كما هــو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٣١) تاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البد (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٨ التخلي عن استملاك المساحـــة البالغة (٥٤) مترا مربعاً تقريباً المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم ٣٧٥ حـــوض ٣ خنيفسة ملك السيد درويش مصطفى ابو الحمص وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظراً لتعديل التخطيط في الموقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٢٦٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/٦ المصدق نهائياً وبموجب مخطط الاستملاك رقـــم ١٥/٢٤٣٩ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ المنظم لهذه الغاية وفق الاصول ؛

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعـلان

اعلن بمقتضي احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الـــوزراء لأصدار قرار لأستملاك مامساحته (٧٩) مترا مربعا تقريبا من مساحة قطعة الارض رقم (١٢٠) حوض (٣٣) حي (٦) الهاشمية ملك ورثة المرحوم بشاره جريس رزق الله باعتبار ان المساحة المذكورة نتفة لاتصلح للاعمار كما هـو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤٠) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر ، هذا بالاضافة لما استملك من نفس القطعة سابقا للشارع العام وفق الاصول .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٨٢٢) حوض (٣٣) حي (١) جبل اللويبدة ملك السيدة فاطمه ابراهيم البارودى نتفة لاتصلح للاعمار كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤٤) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الـــذكر وفق الاصول ؟

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بان امـــانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الـــوزراء لأصدار القرار باستملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها في سعة الشوارع العامة الكائنة بحوض (٨) العبارة كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٣٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امين العاصمة

معن ابو نوار

اسم المـــالك	رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب استملاكهـــا للشارع/متر مربع تقريبا
خليل سليم امسيس وشركاه	١٢	٩٤
عدنان محمود الكحلا	١٣	١٠٠
محمود مصطفى جبر العميرى	١٤	١٠٠
عارف الحاج موسى جران	١٧	٤١
موسى عوض ميمون وشركاه	١٨	٥٢
وائل مصطفى استيتية وشركاه	١٩	٥٦
نهى ادمون نجمه	٢٠	٥٦
شداد محمود الفاخرى	٢٢	١٩٧
نهى ادمون نجمة	٢٤	٤٥
فاروق عبدو حلبي	٢٧	٤٨
عبده صادق ناصيف	٢٨	٥٤
جورج عيسى تادرس وشركاه	٢٩	٥٤
رحاب محمد الشيخ الزريقي وشركاه	٣١	٢٥٨
فائق سليم القبطي وشركاه	٣٧	٢٢٠
عبد الرحمن الحاج عبدالله الرشيد وشركاه	٥٤	٨٦٨٥
مؤسسه رعاية الشباب	١٢١	٤٦٠
صلاح صادق ذيب البطيخي	١٢٢	٥٣٩٦

حـــوض (٨) العبارة

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم(٨٨)من حوض(٤)ام السماق الشمالي من اراضي قرية وادي السير البالغة مساحتها (٦٥٣) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقـــي

المدينـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة المنـــوى استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحـــوظات
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٣٧	٩٧٨	١	قسم من هذه القطعة
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٢٤٢	١٦٠	—	قسم من هذه القطعة
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٥٠٦	٦٨٩	٣	قسم من هذه القطعة
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	١٨٥	٢٤٢	١	قسم من هذه القطعة
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	١٨٦	٢٥٤	١	قسم من هذه القطعة
عمان	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٩٦٨	١٨٨	٣	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٥١١	١١	

هكذا من الاصل

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) مـــن المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ واحكام الفقرة الخامسة من المـــادة (٥٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ بانني ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة بطلب استملاك كامل القطعة رقم (١١٤٩)من حوض رقم (٧) من اراضي اربد العائدة للسيد علي المصطفى الاحمد الغزاوي وشريكه لانها غير صالحة للبناء ولغايات بيعها لمالكة القطعة المجاورة رقم (٢٥٣) من نفس الحوض السيدة آمنه سليمان المصطفى الحاج كما هو موضح ذلك على المخطط بالاستملاك المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

رئيس بلدية اربد
حسن المومني

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ، بانني ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لاستصدار قرار باستملاك جزء من القطعة رقم (٥) من حوض رقم (٢٣) والبالغ مساحتها تسعة دونمات واربعة وستون مترا مربعا وجزء من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٢٢) والبالغ مساحتها دونمان وثلاثماية ومترين مربعين جميعها من اراضي الطره استملاكا مطلقا بقصد النفع العام لاقامة ابنية للمدارس عليها حسب المخطط التنظيمي لبلدة الطره .

رئيس بلدية الطره

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان بلدية علان عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مجموعه (١٩١) ساعة ميـــاه اري قطع الاراضي العائدة للسادة خلف عواد الفاضل الزعبي وشركاه ورفقاه لاستعمالها للشرب لسكان قريـــة ماعين مشروعا النفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصل .

رئيس بلديـة علان
محمد الزعبي

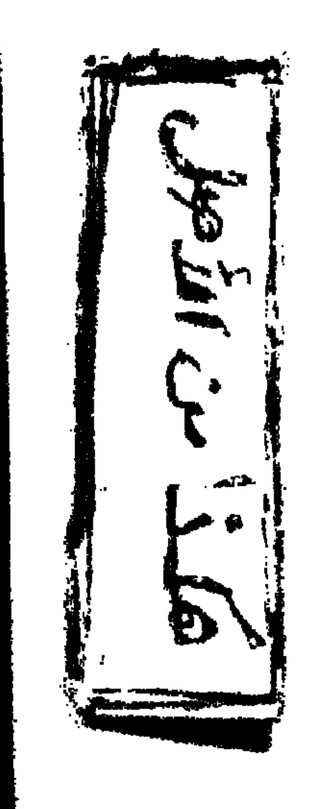
اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لعام ٩٧٦ اعلن انا رئيس بلديـــة الفحيص انه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار مفاده استملاك ما قيمته مابة وثمانية وستون ساعة مياه من مياه نبع العلالي استملاكاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لعام ١٩٧٦ م . وذلك حسب الجدول المبين ادناه والموضح فيه عدد الساعات واسماء المنتفعين من النبع المذكور اعلاه .

اسمـــاء المنتفعـــين	عدد الساعات دقيقة	ساعة
فريد سليم العكروش	—	١٣
صليبا سلوم صويص	٣٠	٠٤
جهاد روفائيل سالم	٤٥	٠٩
فرحان جريس صويص	—	٠٨
ابراهيم جريس زواد وشركاه	٤٥	٠٩
خضره ايوب شتيوي وشركاها	٣٠	١٣
ذياب روفائيل شتيوي وشركاه	٣٠	١٣
عيسى يعقوب شتيوي	٣٠	٠٦
عقله سليم وشريكه	٣٠	٠٧
الياس حنا صويص	—	١٨
زايد العيد زيادات	—	٠٣
عيد الزواد الزيادات	—	٠٤
جميه صليبا زيادات وشركاها	١٥	٠٣
عاهله عواد زيادات وشركاه	٤٥	٠٣
بشير فرحان سالم	—	١٧
ميخائيل علقان	—	١٧
عيسى سليمان حتر	—	١٨

رئيس بلديـة الفحيص

يوسف الداوود



قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو السيد محمـــد الحيـــاري

رقم الطلب :— ٧٨/٦٧

رقم القرار :— ٧٩/٥٣

المستملك : مجلس امانة العاصمة :

المـالك : السيد منير عثمان ذيب البطيخي/عمان .

القطعــة : رقم (٥٠) حوض (٣٣) حي (١٠) الاشرفية ومساحتها (٢٢٣) مترا مربعا ورقم (٥١) نفس الحوض والحي ومساحته (٦٠) مترا مربعا المستملكتين مع ما عليها من انشاءات :

المنتفعون : —

١ – القطعة (٥١)

أ — السيدة عيده يعقوب بطارسه	منزل
ب — السيد محمود عبد الرحمن صفايا	دكان لحام
ج — السيد محمد هاشم الزغير	محل خياطه
د — السيد حمدي حامد التميمي	تسوية مستودعات

٢ – القطعة (٥٠)

أ — السيد حمدي حامد التميمي	ثلاث مخازن
ب — السيدين ياسين شفيق بيرقدار وشقيقه فؤاد	منزل

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للقطعتين المستملكتين كاملاً مع ما عليها وحقوق المنتفعين تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٧٠٤) تاريخ ١٩٧٧/٦/١١ :

بالكشف على القطعتين موضوع الطلب بعد التثبت من حدودهما بتطبيق المخططـــات تبين ان القطعـــة (٥٠) تنخفض عن شارع سقف السيل الذي يشكل حدها الشمالي وهي صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامـــة حدها الغربي دخلة غير نافذة مصنفة تجاري مركزي عليها بناء قديم من طابقين الاول عبارة عن ثلاثة مخازن يشغلها السيد حمدي حامد التميمي والطابق الثاني سكن يشغله السيدان ياسين وفؤاد بيرقدار .

وتبين ان القطعة (٥١) ذات ارض مستوية صالحة للاعمار محاطـــة بالخدمات العامة مصنفة تجـــاري مركزي حدها الغربي شارع الطلياني عليها انشاءات مكونة من طابق تسوية يستعمل مستودع من المستأجر حمدي حامد التميمي

وطابق اول عبارة عن مخزلين يشغل الاول المستأجر محمود عبد الرحمن صفايا (لحام) والثاني المستأجر محمد هاشم الزغير (خياط) وقسم خلفي تابع لفرن المستأجر عبد الله حسني حيام وطابق ثاني سكن تشغله عيده يعقوب بطارسه وجميع اوصاف ومقاييس الانشاءات في كلا القطعتين مبينة ومثبتة بكشفي الامانة اللذين تعتمدهما اللجنة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي وكشفي امانة العاصمة المثبتين بالملف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض وانشاءات وحقوق الانتفـــاع بتاريخ ١١/١٢/٩٧٦ على الوجه التالي ؛

١ – القطعة رقم (٥١) قيمـــة المتر الواحد مبلغ (١٥٠) دينارا ومـــن حيث المجموع بعد حسم الربع القانوني مبلغ (٤٥×١٥٠) = ٦٧٥٠ دينارا ومجموع قيمة الانشاءات الاجمالي مبلغ (٤٢٨٢) دينارا و (٦٠٠) فلسا كما هي مبينة بالكشف المنظم من اللجنة وما يتوجب دفعة للمنتفعين المستأجرين من تعويض على الوجه التالي

أ – السيده عيده بطارسه (البيت) .

$$\frac{(٥\times١٧١٧)}{١٠٠}$$ +٥٠٠ و ١٦ دينار = ٣٥٠ فلس (٢٤٨) دينارا

ب – السيد محمود عبدالرحمن (دكان لحام)

$$\frac{(١٥\times٤٢٩)}{١٠٠}$$ + ٢٥٠ = ٣٥٠ فلس (٣١٤) دينارا

ج – السيد محمد الزغير (محل خياطه)

$$\frac{(١٥\times٤٤٥)}{١٠٠}$$ + ٢٥٠ = ٥٧٠ فلس(٣١٦) دينارا

د – السيد عبدالله حسني (الفرن)

$$\frac{(١٥\times٥٢٠)}{١٠٠}$$ +١٥٠= (٢٢٨) دينار

هـ – السيد حمدي التميمي (التسوية)

$$\frac{(١٥\times١١٧٢)}{١٠٠}$$ +٢٠٠=٨٠٠ فلس (٣٧٥) دينارا

و – ما يتوجب دفعه بعد حسم استحقاقات المنتفعين مبلغ (٩٥٤٩) دينارا و (٢٥٠) فلسا ؛

٢ – القطعة رقم (٥٠) قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ مائتي دينار ومن حيث مجموع القيمة بعد حسم الربع القانوني مبلغ (١٦٧) متر مربعا و (٢٥ سم × ٢٠٠) = ٣٣٤٥٠ – دينارا وقيمـــة اجمالي الانشاءات حسب كشف اللجنة المثبت بالملف مبلغ (٢٩٩٩) دينارا و (٢٤٥) فلسا وما يتوجب دفعـــه للمنتفعين المستأجرين من تعويض على الوجه التالي ؛ –

أ – السيد حمدي حامد التميمي مستأجر المخازن الثلاث .

$$\frac{(١٥\times٣٣٤٥٠)}{١٠٠}$$ ÷ ٢ = (٥٠٠) فلس (٢٥٠٩) دينارا تعويض الارض

$$\frac{(١٥\times١٣٧٠)}{١٠٠}$$ = (٥٠٠) فلس (٢٥٠) ديناراً انشاءات

ومن حيث مجموع مايستحقه من تعويض مبلغ (٢٧١٥) دينارا

ب – السيدين ياسين وفؤاد شفيق بيرقدار (المنزل الطابق الثاني)

$$\frac{(٥\times٣٣٤٥٠)}{١٠٠}$$ ÷ ٢ = ٢٥٠ فلسا ٨٣٦ دينار تعويض الارض

$$\frac{(٥\times١٦١٢٩)}{١٠٠}$$ = ٤٥٠ فلسا ٨١ دينار تعويض انشاءات

ومن حيث مجموع ما يتوجب دفعه لهما مبلغ (٩١٧) دينارا و (٧٠٠) فلسا ،

ج – ما يتوجب دفعه للمالك بعد حسم ما يتوجب دفعه للمنتفعين التميمي والبيرقدار مبلغ (٣٢٨١٦) دينارا و (٥٤٥) فلسا ؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٦/٦/١٩٧٩ .

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضـــو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٤١

رقم القرار : ٧٩/٥٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالـــك : الدكتور السيد علمي طاهر عميره وكيله المحامي سهيل شرايحه / عمان

القطعـــة : رقم (٤) حوض (٢٤) العياوي من اراضي عمان ومساحتها (١٥٩١) مترا مربعا مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٢٣٢) تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٢٤٠) تاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ ،

بالكشف على القطعة تبين انها خالية من الانشاءات صالحـــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حاليا وهي مصنفة حديقة ومحاطة من جهاتها الثلاث بشوارع مفتوحة باستثناء جهتها الغربية وارض القطعة مستوية وصخرية ومرتفعة :

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي الذي اجرته اللجنة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير المتر المربع الواحد مـــن الارض بتاريـــخ ١٩٦٩/١١/١٠ بمبلغ ثلاثة دنانير ويكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعـــه للمالك عن المساحـــة الزائدة على الربع القانوني مـــن حيث المجموع مبلغ (٣٥٧٩) دينارا :

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/٨ ،

العضو
محمد الحياري

العضو
عبد الرزاق ابورمان

رئيس اللجنة
عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف التلي

العضـــو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضـــو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٣٨

رقم القرار : ٧٩/٥٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالـــك : السيد فريح سليمان صويص — عمان

القطعة : رقـــم (٦٢٢) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من اراضي عمان ومساحتهـــا (١٠٤٤) مترا مربعا والمستملك (٤٥) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٥) تاريخ ٩٧٩/١/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٤٥) تاريخ ٩٧٩/٣/١٠ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين ان ارضها سهلة خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (أ) تقع على شارعين معبدين يشكلان حدها الشرقي والشمالي ،

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ٩٧٨/٩/١٠ بمبلغ خمسة واربعين دينارا وحيث ان المساحة الزائدة عن الربع القانوني (٣٥) مترا مربعا و (٦٠) سم ٢ فيكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعه للمالك من حيث المجموع مبلغ (٣٥٫٦×٤٥) = (١٦٠٢) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/٩ ،

العضـــو
عبد الرزاق ابو رمان

العضـــو
محمد الحياري

رئيس اللجنة
عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٣٢

رقم القرار : ٧٩/٦٠

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالكون : ١ — السيد شهاب الدين عبد الرحمن ماضي يملك القطعة رقم (٣٨) حوض (٤٢) ام صويونيه الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (١٠٧٩)م٢

٢ :— السيده جيهان عبد الرحمن ماضي القطعة رقم (٣٣) لفس الحوض ومساحتها (٩٢٥)م٢ والمستملك (٥٠٤)م٢.

٤ :— السيده روزه عبد الرحمن ماضي القطعة رقم (٤٤) نفس الحوض ومساحتها (١٠٧٣) مترا مربعا والمستملك (٥٢٦) مترا مربعا :

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٨٧) تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ وقرار الموافقـــة نشر بالعدد (٢٤٩٥) تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ وبالكشف على القطع تبين ان ارضها سهلية زراعية خالية من الانشـــاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (ج) حد القطعتين (٤٤و٣٨) الشمالي الغربي حرم السكة والمساحات المستملكة تقع ضمن سعة شوارع مرسمه غير مفتوحه.

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قـــانون الاستملاك تقرر بالاجمـــاع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من كل قطعة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠ بمبلغ اربعة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني في القطعة (٣٣) (٣١٠) امتار مربعة ونصف وفي القطعة (٣٨) (٢٩٠) مترا مربعا ونصف وفي القطعة رقم (٤٤) (٣٠٢) مترا مربعا وبعملية حسابية يكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعه لكل مالك كما يلي :

١ :— السيد شهاب الدين (٥ر٢٩٠×٤)= مبلغ (١١٦٢) دينارا

٢ :— السيده جيهان مبلغ (٥ر٣١٠×٤)= (١٢٤٢) دينارا

٣ :— السيده روزه مبلغ (٣٠٢×٤) = (١٢٠٨) دينارا

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/١٠ ،

رئيس اللجنـــة	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب: ٧٩/٤٥

رقم القرار: ٧٩/٦١

المستملك :— مجلس امانة العاصمة.

المـالك :— السيد اليس خليل نصر—عمان

القطع : — رقم ٣٢٦و٣٢٧ حوض (٥) ماركا الشمالية من اراضي ماركا ومساحة الاولى (١٨) مترا مربعا والثانية (٧٠٥) امتار مستملك من الاولى مترين مربعين ومستملك من الثانية اربعين مترا مربعا استمـــلاك اول وستين مترا مربعا استملاك ثاني—

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطعتي الارض موضوع الطلب تبين انه اقتطع من القطعة رقم (٣٢٦) مترين بموجب المخطط التنظيمـــي رقم أ ع ج/١٥٣٣ تاريخ ١٩٧٥/٩/٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) تـــاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ كما اقتطع بموجب لفس المخطط من القطعة (٣٢٧) ستين مترا مربعا . كما تم استملاك مامســـاحته اربعين مترا من نفس القطعة بموجب الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦١) تاريخ ١٩٧٠/٩/٢٠ وقرار الموافقـــة المنشور بالعدد (٢٢٩٥) تاريخ ١٩٧١/٥/١٠ .

بالكشف على القطعتين وبعد التثبت من حدودهما بتطبيق المخططات تبين ان القطعة (٣٢٦) خالية من الانشاءات مستطيلة الشكل محاطة بالخدمات العامة مصنفة تجاري طولي يليه سكن (د) حدها الشرقي دوار—المطار وتبين ان القطعة رقم (٣٢٧) خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري طولي يليه سكن (د) حدها الشرقي دوار المطار والجنوبي شارع ماركا الرئيسي والاجزاء المستملكة من القطعتين من الجزء التجاري الطولي.

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قـــانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة باعتبار الربع القانوني مقتطع من الســـابق حسب ما ورد بشهادة دائرة التسجيل كما يلي :—

١٠ قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة (٣٢٦) بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٠ بمبلغ اربعين دينارا ومن حيث المجموع (٤٠×٢) ثمانين دينارا .

٢٠ قيمة المتر المربع الواحد المستملك من القطعة رقم (٣٢٧) بعام ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ بمبلغ خمســـة وعشرين دينارا ومن حيث المجموع مبلغ (٢٥×٤٠) (١٠٠٠) الف دينار .

٣٠ قيمة المتر المربع المقتطع للشوارع بموجب المخطط التنظيمي رقـــم أ ع ج/١٥٣٣ من القطعـــة (٣٢٧) بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٠ بمبلغ خمسين دينارا ومن حيث المجموع مبلغ (٦٠×٥٠)=(٣٠٠٠)ثلاثة الاف دينار.

ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن كافة ما استملك حسب البنود الســـابقة مبلغ اربعـــة الاف وثمانين دينارا.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/١٢م.

الرئيس	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقـــة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب ٧٩/٣٩

رقم القرار ٧٩/٦٢

المستملك :ـ مجلس امانة العاصمة .

المـــالك :ـ السيده رقيه ابراهيم البيطار وشركاها/عمـــان

القطعـــة :ـ رقم (٣٥) حوض (٥) بلدة ماركا الشمالية من اراضي ماركا مساحتها (١٠٢٠) مترا مربعـــا مستملك للشوارع (٥٣٣) مترا مربعا والزائدة على الربع القانوني (٢٨٢) مترا مربعا.

بناء على الطلب المقدم من المالكة رقيه والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيـــل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم٢٢٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٢/٣٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٢٤٦) تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢م

بالكشف على القطعة موضوع الطلب وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخططات تبين انها خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري طولي يليه سكن (د) حدها الجنوبي شارع ماركا الرئيسي وحدها الشرقي شارع منظم ومفتوح والاجزاء المستملكة تدخل ضمن سعة هذه الشوارع وبنتيجة الشـــارع الشرقي فصلت عن القطعة الام نتفة مساحتها (١٦) مترا مربعا استملكت لضمها لمالك القطعة (٣٢٧).

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومراعاة احكام المـــادة (١٧) من قانون الاستمـــلاك نقرر بالاجمـــاع وحيث ان المساحات المقتطعة اغلبها من الواجهة الامامية والمصنف بتجاري طولي تقدير قيمة المتر المربع بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢ بمبلغ اثنين وعشرين دينارا ومن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٦٢٠٤) دنانير.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/١٤.

الرئيس	العضو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/ القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٢٧

رقم القرار : ٧٩/٦٣

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد حسني سيدو الكردي / عمان .

القطعـــة : رقم (٧٧٧) حوض (٢٠) ام اذينه الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٢٩٧) مترا مربعا مستملكة كاملة باعتبارها نتفة لا تصلح للبناء لبيعها لمالك القطعة المجاورة (١٠٤٤) .

بناءا على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ وقرارا الموافقة نشر بالعدد (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ .

بالكشف على القطعة بعد التثبت من حدودها تبين انها عبارة عن نتفة غير صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة خالية من الانشاءات مصنفة سكن (أ) مثلثة الشكل تقع على شارعين منظمين وغير مفتوحين من جهتيها الجنوبيـــة والغربية وهي تشكل الواجهة الجنوبية للقطعة (١٠٤٤) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقـــرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من القطعة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ بمبلغ ثلاثين دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٢٩٧ × ٣٠) = ٨٩١٠ ثمانية الاف وتسعمائة وعشرة دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/١٨ .

رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحــياري

رقم الطلب : ٧٩/٤٨

رقم القرار : ٧٩/٦٤

المستملــك : مجلس امانة العاصمة ؛

المــالك : السيدين جمال وفارس سالم عبد الله الفرج ــ عمان .

القطعــة : رقم (٩٣) حوض (١٤) الويبدة الوسطاني من اراضي عمان ومساحتها (١٣٦٧) مترا مربعا والمستملك (٦٦٩) مترا مربعا مع ما عليها من انشاءات والمساحة الزائدة عــلى الربع القانوني (٣٢٧) مترا مربعا و (٢٥) سنتمترا مربعا ،

بناءا على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ما عليها تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٤٢) تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٠٥٣) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستوية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامــة مصنفة سكن (ب) كان بها انشاءات عبارة عن هيكل بيت غير مسقوف حسب اوصاف كشف الامانة وتبين انه هدم بفعل الامانة والمساحة المستملكة تقــع ضمن سعة الشارع المؤدي من شارع السلط الى شارع كلية الشرطة المــار امام مبنى مجلس الامة ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعــلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكشف امانة العاصمــة المتعلق باوصاف ومقاييس الانشاءات المزالة ومع مراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الارض والانشاءات بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢١ كما يلي :

٠١ المتر من الارض مبلغ خمسة دنانير وحيث ان المساحة الزائدة على الربع (٣٦٧) مترا مربعا و ٢٥ سم٢ فيكون مجموع التعويض عن الارض مبلغ (١٦٣٦) دينارا و ٢٥٠ فلسا .

٠٢ للمتر المربع من الانشاءات اربعة دنانير وحيث ان مساحة الانشاءات (١٢٦) مترا مربعا و (٧٢ سم٢) فيكون التعويض العادل عنها مبلغ (٥٠٦) دنانير و (٨٨٠) فلسا .

٠٣ مجموع التعويض العادل الواجب دفعه المالكين عن الارض والانشاءات مبلغ (٢١٤٣) دينارا و (١٣٠) فلسا

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٧/١٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي هشام عليــان

وعضوية السيدين عوده الزعمط وعلي ابو حمور

رقم الطلب : ٧٩/٢٤

رقم القرار : ١٤٢

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل اراضي عمان وذلك من اجل تقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٣٦) من الحوض رقم (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة والمستملكة لغايات وزارة التربية والتعليم :

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٧) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ . وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٩) تاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ . وقد تبين ان وزارة التربية والتعليم قد استملكت ما مساحته (١٣) دونما و (٤١٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٦) انفة الذكر مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

وبتاريخ ١٩٧٩/٧/١٨ . قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المذكورة وبعد التدقيق في الطلب ومشتملاته وبالنسبة لموقع الارض وطبيعتها وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك المشار اليه قانونيا لو بيعت هذه المساحة المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ . تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمساحة المستملكة من القطعة رقم (٣٦) حوض (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة هو:—

١٣٤١٥ × ٤٥٠٠ = ٦٠٣٦٧،٥٠٠ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٥ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	علي ابو حمور	هشام عليان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي هشام عليـــان

وعضوية السيدين عوده الزعمط وعلي ابو حمور

رقم الطلب : ٩٧٩/١٢

رقم القرار : ١٤٣

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل اراضي وادي السير وذلك من اجل تقدير التعويض العادل للجزء المستملك من القطعة رقم (٤٥٧) من الحوض رقم (٩) من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض بلدية وادي السير وقد تبين ان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ . كما تبين ان بلدية وادي السير قد استملكت ما مساحته (١١٦٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٥٧) من الحوض رقم (٩) من اراضي وادي السير البالغة مساحتها الكلية (١٩٦٥) مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ . قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق في الطلب ومشتملاته وبالنسبة لموقع الارض وطبيعتها ولتوفر كافة الخدمات والمرافق العامـــة بها وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ وفيما لو بيعت هذه المساحة المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ . تقرر اللجنـــة بالاجماع ان التعويض العادل للمساحة المستملكة الزائدة عن الربع القانوني من قطعة الارض رقم (٤٥٧) من الحوض رقم (٩) مـــن اراضي وادي السير هو : ــ

٦٧٤ × ١٥٫٠٠٠ = ١٠١١٠ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٦ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	علي ابو حمور	هشام عليان

قــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس : ــ القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو : السيد سالم القضاه

العضو : ــ السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار : ــ ٩٧٩/٩ .

رقم الطلب : ــ ٩٧٩/١ .

بتاريخ ٩٧٨/١٢/٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٤٤٢/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الاجزاء المستملكة من قطع الاراضى الواقعة في شارع الميـــدان حوض البلد من اراضي مدينـــة السلط والمستثناه من التسوية العائده للمالكين عبد الله العقل وعبود المناور وموسى العقيل النشيوات وجريس عبد النشيوات وعبد الكريم المناور ويعقوب عبد شعبان وخليل سلامه عاشور وجريس الحضارى قاقيش وحسن الزعبي والتي استملكت لاغراض ضمها لسعة الشارع العام لبلدية السلط .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريده الرسمـــية رقم (١٩٠٠) تاريخ ٩٦٦/٢/١٠ وان الاراده الملكيـــه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤٠) تاريخ ٩٦٦/٣/٢٣ ــ المتعلق بالاستملاك قد نشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٦) تاريخ ٩٦٦/٤/٢٥ بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ما يلي : ــ

المالك	مساحة القطعــة	المقتطـــع	الربع القانوني
عبد الله العقـــل	٦٢٥	١٢٢	١٥٦
عبـــود المناور	٢٥٣	٤٥	٦٣
موسى العقيل النشيوات	٣٢٥	٣٨	٨١
جريس عبد الله النشيوات	٣٦٠	٣٦	٩٠
عبد الكريم المناور	٢٨٢	٣٣	٧٠
يعقوب عبد شعبان	٤٣٠	٧١	١٠٧
خليل السلامة عاشور	٣٥٢	٠٥	٨٨
جريس الحضارى قاقيش	٤٤٧	٢٨	١١٢
حسن الزعبي	١٥٠	١٤	٣٨

وحيث لم تجد اللجنة اية ابنية او اشجار على الاجزاء المستملكة من هذه القطع كما هو مبين في مخطط الاستملاك كما وجدت اللجنة ان المساحات المستملكه من هذه القطـع هي دون الربـع القانونية .

لهذا تقرر ان المالكين المذكورين لا يستحقون اي تعويض عملا بالماده (١٥) من قانون الاستملاك .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/١٧

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حسن كوخ

شؤون البلديات

أ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ — بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المـادة الثامنة من قانـون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على حل المجلس البلدي الحالي في وادي السير وتشكيل لجنة تحل محله على النحو التالي :

المتصرف السيد اكرم الناصر مدير اشغال محافظة العاصمة	رئيسـا
المهندس السيد عوض التل	من وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة
المهندس السيد ميشيل القره	من سلطة الميـاه والمجاري
الدكتور حسان عبده	
السيد سامي حسين عواجا	اعضاء
السيد عبد المجيد درويش	
السيد جلال خلف باير العبادي	

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ — بالاستناد الى الفقـره الاولى من المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على ما يلي :—

١ — تعيين كل من السيد محمد مطلق الحمدان والسيد سلطان على الطـلال عضوين اضافيين في مجاس بلدية كريمه .

٢ — تعيين السيد محمد المطلق الحمدان رئيسا لبلدية كريمه .

اعـلان

عملا باحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قـد فازوا بعضوية مجلس بلدى كريمه بالتزكية .

محمود سمور احمد العسود
محمود احمد موسى غزو
سليم محمد سواعي
محمد محسن الحسن عمايره
محمد حسن ابو مدبرس
حسن عبد الله سليمان مفلح
يوسف محمد علي نوفل

وزير الشؤون البلدية والقرويـة
ابراهيم ايوب

اعـلان

عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ء
اعلن تعيين السيد فلاح مفلح البابر والسيد محمد احمـد العايد عضوين في مجلس بلدى القويسمه والجويده خلفا للعضوين المستقيلين عواد عبد المنصور وخالد القهيرى .

وزيز الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعـلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على قرار مجلس بلدية ماعين رقم (١١) تاريخ ١٩٧٨/٣/١٦ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية ماعين بحيث تشمل ما يلي :—
كامل قطع الاراضي رقم (٩) و (١١) و(١٤) من الحوض رقم (١٤) وقف المشرفه من اراضي ماعين .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبدة علعال رقم ت هـ /٩٠/ علعال/ ٦٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيـم ايـوب

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٤و٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١١٩) تاريخ ١٩٧٩/٨/٤ الموافقـة على توسيع الطريق المـار بالقطع رقم ٦٤٢، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٦، ١٠٨٥، ٦٨١، ٧٠٥، ١١٥٤ من حوض رقم (١٧) والقطعـة رقم (٢١٥) من حوض رقم (٢٤) من ٣ — ٦ أمتار بموجب المخطط التعديلي الخاص ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٤و٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٩٥) تاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ الموافقـــة على قرار لجنة التنظيم اللوائيةفي اربد رقم (١٤)لعام ١٩٧٩المتضمن توسيع شارع فلسطين من ٢٠-٢٦ متر امن الجهةالجنوبية في المنطقة الواقعة مع التقائه بشارع الرصافي وحتى التقائه بشارع فراس العجلوني بموجب المخطط التعديلي الخاص ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيـــم ايوب

اعـــلان

يعلن للعموم بان مجلس اقليم عمان قرر بالقرار رقم ١٩٧٩/٤٢ في جلسته التي عقـــدها بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣ التالي : (اعاد المجلس النظر في قراره رقم ١٩٧٩/٣١ الذي اتخذه في جلسته التي كان قد عقده بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٤ والمنشور في العدد (٢٨٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، وقرر الغاء ذلك القرار بكامله بحيث يعود الوضع الى ماكان قبل اتخاذه) .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـــوب

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد يحيى الموصلي

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة رقم ١٧٣٠/١٧/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم أ ع ج/ ١٥٩٤ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٧ المنظم بتعديل مسار الشارع المار بقطعة الارض رقم ٢٨ حـــوض ٣٩ الذراع الاوسط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٩٦/١٣/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمـــة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم أ ع ج/٢٦٢٦ المنظم بإحداث طريق من قطعة الارض رقم ٥٢٢ حوض رقم ٢ قطنة الشمالي والغاء هذا التعديل بعد الاعتراض الذي تقدم به السيد عبد الفتاح الشخشير موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٤٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٦٦ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض ١٩ ام اذينـــة الشمالي لازالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم ٣١٧ ام اذينه الشمالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٦٢ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ خ ج/١٦٠٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ المنظم لتعديل شارع لازالة ضرر عن الابنية القائمة في حوض رقم ٣٣ حي ٣٤ جوادبك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢١٩٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٦٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ المنظم بالغاء طريق واحداث طريق بديل لخدمة قطعة الارض رقم ٢٤٦٤ حوض رقم٣ حنيفه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٦١ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ تعلن للجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمى التعديلي رقم أع ب/٢٦٧٣ تاريــخ ١٩٧٩/٥/٢٩ المنظم لتعديل شارع يمر بالقطعة رقم ٢٤٨ حوض رقم ٣٣ حي ٣٤ البتراء وذلك لازالة الضرر من البناء القائم عــلى قطعة الارض المذكورة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محـليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٠٧/١٧/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٤٧ تاريخ ٩٧٨/١٠/٣ المنظم بتعديل مسار شارع في حي النهارية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٦٧٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٦١١ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ المنظم باحداث طريق لايصال طريقين مفرزين بعضهما ببعض بحوض ٣٣ حي ٢٤ العقيلي لــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هنالك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٢٨/١٧/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ج/١٥٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٨/١٩ المنظم بالغاء ارتداد امامي عن التجارى الطولي بحوض رقم (٢) قطنه الشمالي / المدينة الرياضية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي مــدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٤٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أع ج/١٦٠٤ تاريخ ١٩ ٩/٤/٢١ المنظم باحداث طريق من القطعة رقم ٢٢١ حوض ٣٣ حي ٣٢ حي البتراء والغاء طريق آخر لدى اللجنة المحليه للتنظم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هكذا من الأصل

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩ تعلن اللجنة اللوائيــة التنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديــلي التنظيمي رقــم أع د/١٤١٦ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ المنظم بالغاء الشارع الواقع خارج حدود امانة العاصمة الذراع الشرقي وتوسيع الشارع التنظيمي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٠٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع د/١٤١٥ تاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ المنظم بتعديل بعض الشوارع وتحويل استعمال من سكن أ الى تجاري محلي وحديقة بحوض رقم ٢٩ عبدون الشمالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة رقم ٢٠٥٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٦٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ المنظم باحداث شارعين ودرج بدل شارع بحوض رقم ٢٢ الملفوف الشرقي لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٤٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٧٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ المنظم بتعديل مسار طريق بحوض رقم (١) عويس لازالة الضرر عن ارض السيد مزهر هلال خالد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقــة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض بتقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/٢٦٠٤ تاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهـا قررت وضع المخطط التنظيمي التعديـلي رقم أع ج/١٦٠٣ تاريـخ ١٩٧٩/١/١٣ المنظم بتغيير استعمال قطعـة مدارس الى حديقة والغـاء شارع بعرض ١٢م بحوض ٣ خنيفسه موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٤ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٦٠٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٨ المنظم باجراء تعديل مسار شارع في حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان لازالة الضرر عن البناء العائـد للسيد خليل عيسى قريوط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب للجنة المحلية هناك اثناء الدام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/١٧٣١ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديـلي رقم أعب/٢٦٤٨ تاريـخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ المنظم باحداث طريق بعرض أربعة امتار في حوض رقم ١٥ اللويبدة ، موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مـدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعـة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خـلال المـدة المذكـورة .

هكذا من الأصل

• بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/٧//١٧٢٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع جـ / ١٥٩٩ تاريـخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ المنظم بالغاء الدوار الذي ينتهي بقطعتي الارض رقم ٩٩٦ ، ٩٩٥ الممتد من شارع بعـرض ١٢م في حوض ٣٣ جبل عمان الجديد / خلف فندق الاردن موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريـخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٦٧٠ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٦٧١ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ المنظم بدرج قائم على رقبة قطعة الارض رقم ٤٤٢ حوض ٣٣ حي ١٩ الجوفـه الغربي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجـ/١٦٠٦ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ المنظم باجراء تعديل تنظيمي وتغيير استعمال من سكن جـ الى تجاري طـولي بحوض ١١ وادي السلط لاستكمال استمرارية الشارع في تلك المنطقة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القويسمه والجويده رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٨/٧/١٥ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء وتعديل مسار شوارع في الحوض رقم ٤ المستندات وأم زعروره من أراضي الجويده لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة والجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع الذي يمر من امام الجامع الواقع في قطعة الارض رقم ٩١ من الحوض رقم ٧ البلد من اراضي طبربور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في طبربور حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم لى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، وبناء على قرار اللجنة المحلية في السلط رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٩، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على نشر اعلان تنظ دخلة نمر بالقطع رقم ١١٦٠، ٣٦٥، ٩٨٥، ٩٨٦ والقطعة رقم (٣٥) من حوض (٦٧) السلط ، في الجريدةالرسميةم وفي جريدتين محليين لمدة شهر للاعتراض .

واستنادا لاحكام المـــادة (٢١) من القانون المذكور اعلاه ، يجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي اثناء المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية

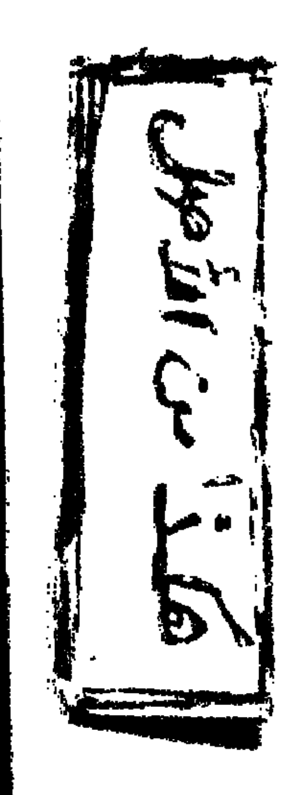
محافظ البلقاء

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٨ – بالاستنـــاد الى المادة ١٥ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ – الموافقة على اصدار المواصفة القياسية التالية : –

« بطاقة المواد الغذائية المعبأة والمعلبة رقم ٩ » .

كمواصفة قياسية اردنية الزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بدلا من المواصفة القياسية السابقة والصادرة في الجريدة الرسمية عدد ٢٤٥١ صفحة ٢٠٤٧ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٠ ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشميـــة على ان يعملوا في الجهة المبية ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة

الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

اسم الطبيـــب	الكفاءه العلميـــة الجامعية	الجنسية	مكان العمل
تيسير محمد قاسم الحوراني	دبلوم في الطب والجراحة رستوف/روسيا	اردني	وزارة الصحه
سعد يعقوب مدانات	بكالوريس في الطب والجراحه سالونيك	»	»
عبدالرحمن عبد السلام بديوي	» » » روما	»	»
محمد عليان مثقال	دبلوم في الطب والجراحه معهد الطب/ كييف	»	»
ندى جميل الجاسر	بكالوريس » » القاهرة	اردنية	»
يحيى محمود محمد احمد	» » » روما	اردني	القوات المسلحه
هاني عوده الزيادات	» » » بغداد	»	»
منير عفيف حموى	» » » سالونيك	»	»
محمد صالح محمد النصير	» » » البنجاب	»	»
حسن يوسف الحمايده	» » » بريشتنا/يوغسلافيا	»	»
خليل كفورى صويص	» » » عين شمس	»	»
زهدى عيد يعقوب قمر	» » » سالونيك	»	عيادة خاصة بمخيم شلنر

لقد صرحت للسيد عبد الحميد العبدالله القضاه الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة العلمية / ماجستير في العلوم الطبية بفتح مختبر طبي خاص .

وزير الصحه

الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣١

الموجودات	دينار	دينار	دينار
الذهب			٢٨ر٨٤١ر٣٢٨
حقوق السحب الخاصة			٤ر٠٥٥ر٤٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع		٢٥١ر١٠٩ر٩٥٤	
يتزل : امانات مؤقتة مقابلة التزامات جارية		٤ر٣٧٥ر٤٧٩	
		٢٤٦ر٧٣٤ر٤٧٥	
اذونات خزينة		٢٥٣ر٦٨٠	
سندات		٣٦ر٦٥٧ر٦٥٧	٢٨٣ر٥٤٥ر٨١٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٨ر٤٨٤ر٣٤٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٣٢٧ر٤١٨
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		١١ر٩٥١ر٠٠٠	
سلف واسناد مخصومة		٩١ر٦٥٤ر٨٠١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١ر٤٢٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣ر٢٠٧ر٠١٧	
اخرى		٩ر٥٨٦ر٩١٥	١١٧ر٨٢٥ر٢٣٣
			٤٤٣ر٠٧٩ر٥٣٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٧٢ر١٢٦ر٩٣٢

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٢٨٩ر٨٨٨ر٠٧٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٦ر٠٠٠ر٢٨٨	
البنوك المرخصة	٧٣ر٤٠٠ر٥٤٥	
اخرى	٢ر٦٢٧ر١٦٠	
الهيئات والمؤسسات	٧ر٩٦٠ر٣٧٦	١٠٩ر٩٨٨ر٣٦٩
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١ر٣٧٨ر٢٢١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر٠٧٤ر٤٦٦
مطلوبات اخرى		١٤ر٢٣٨ر١٧٩
راس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		١ر٢٠٩ر٧٩٥
المخصصات		١٨ر٣٠٢ر٤٣٢
		٤٤٣ر٠٧٩ر٥٣٦
		٧٢ر١٢٦ر٩٣٢

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

وقائع اجتماع لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٦

الحضور : —

معالي السيد سليمان عرار	وزير الداخليــــــة	رئيسا
العقيد قاسم الصعوب	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة السير	»
السيد يعقوب حداد	مندوب وزارة النقل	»
السيد جميل حدادين	مندوب وزارة البلديات	»
السيد اكرم هنديه	مندوب امانة العاصمة	»
السيد سامي حسن منصور	مندوب نقابة السواقين	»
السيد جودت النتشه	مندوب نقابه الباصات	»
السيد محمد الهياهبه	مندوب نقابة الشاحنات	»
السيد فرحان الطراونه	رئيس قسم السير / الداخليه	سكرتيرا

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأثنين الموافق ١٩٧٩/٨/٦ برئاسة معالي وزير الداخلية وحضور الأعضاء السادة المدونة اسماؤهم في اعلاه ونظرا لتوفر النصاب القــانوني فقد بوشر في النظر في جدول الأعمال المعد واتخذت المقررات التالية : —

أ — نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة واتخذت بشأنها القرارات التالية : —

١ — الموافقة على ما ورد في البند الأول والمتضمن رفض الطلب المقدم من السيد جمعه مفلح الشوابكه بشأن تعيين موقف لباصاته العاملة على خط عمان — مادبا الخط الغربي .

٢ — الموافقة على ما ورد في البند الثاني والمتضمن تأجيل النظر في الطلب المقدم مــن السيد جميل مسار بشأن تسيير باصين على خط عمان — الرصيفه ريثما يتم تسيير الباصات التي رخص لها اصلا .

٣ — الموافقة على ما ورد في البند الثالث والمتضمن السماح للسيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باص سعة (٢١ راكبا) للعمل على خط السلط — صويلح — المدينة الطبية .

ب — نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء واتخذت بشأنها القرارات التالية : —

١ — الموافقة على ما ورد في البند الأول والمتضمن رفض الطلب المقدم من السادة اصحاب شركــة باصات الغور الأوسط والمتضمن تمديد خط سير باصاتهم العاملة الى الشونة الجنوبية بدلا من الكرامــة وكذلك عدم الموافقة للشركة بتسيير باص سعة (٤٠ راكبا) نظرا لأكتفاء المواطنين وعدم الحاجة لمثل هذا الباص .

٢ — الموافقة على ما ورد في البند الثاني والمتضمن رفض الطلب المقدم من السيدين حبيب الوحيدي وسامي المهر على تسيير باص على خط البقعة — صويلح — الشونة الجنوبية — الكرامة بسبب تغطية هذا الخط من قبل شركات اخرى .

٣ – الموافقة على مـــا ورد في البند الثالث والمتضمن رفض الطلب المقدم مـــن السادة احمد محمود الحواري وشركاه بتسيير باص آخر على خط السلط – صويلح – صافوط – عين الباشا – المضمار – مخيم البقعة بسبب عدم الحاجة لمثل هذا الباص .

٤ – الموافقه على ما وردفي البند الرابع والمتضمن رفض الطلب المقدم مـــن السيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باص للعمل على خط السلط – جرش – اربد .

٥ – الموافقة على ما ورد في البند الخامس والمتضمن رفض الطلب المقدم من السيد امجد عبد الكريم الفاعوري بتسيير باص على خط السلط – جرش – اربد .

جـ – نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة معان واتخذت بشأنها القررات التالية : –

١ – الموافقة على ما ورد في البند الأول والمتضمن السماح للسيد عبد فرج بتسيير باصين اخرين داخل مدينة معان.

٢ – الموافقة على ما ورد في البند الثاني والمتضمن الموافقة لجمعية الرحمن التعاونية بتسيير باص مرسيلس كبير بين معان والعقبة .

د – نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد واتخذت بشأنها القرارات التالية : –

١ – الموافقة على ما ورد في البند الأول والمتضمن الموافقة للسادة احمد عبد الهادي وشركاه بتسيير باص سعة (١٩ راكبا) على خط عنبه – اربد شريطة تأسيس شركة مساهمة يكون باب الأكتتاب لهـــا مفتوحا لمن يرغب مـــن اهاليالقرى التي يعبرها الباص وكذلك رفض الطلب المقدم من السيد علي محمد اليحي بتسيير باص على نفس الخط .

٢ – الموافقة على ما ورد في البند الثاني والمتضمن الموافقة للسيد حسان محمود سلامه صاحب شركـــة باصات صما بتسيير باص على خط صما – اربد وبالعكس .

٣ – الموافقة على ما ورد في البند الثالث والمتضمن رفض الطلب المقدم من اهالي بلدة الشجرة والسماح لشركة مواصلات الرمثا العاملة على ذات الخط بتسيير باص رابع .

٤ – الموافقة على ما ورد في البند الرابع والمتضمن السماح للسادة صبحي مرعي حسن ورفقاه بتسيير باص على خط المدينة الصناعية – اربد وبالعكس – دون حق امتياز – شريطة تحديد مسار هذا الخط مـــن قبل اللجنة المختصة .

٥ – الموافقة على ما ورد في البند السادس والمتضمن الموافقة للسيد زهران محمد مصطفى رواشده بتسيير باص سعة (٢٠ راكبا) على خط قميم اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القرية وعلى ان يكون موقف هذا الباص في مجمع البركة .

٦ – الموافقة على ما ورد في البند الثامن والمتضمن الموافقة للسادة ادريس علي قاسم وشركاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط مخربا – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي مخربا وعلى ان يكون موقفه في مجمع الأغوار .

٧ – الموافقة على ما ورد في البند التاسع والمتضمن السماح للسادة حسين محمود عبد الرحيم وشركاه بتسيير باص سعة (٢٠ راكبا) على خط ابدر – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عاديـــة يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قرية ابدر وعلى ان يكون موقفه في المجمع الشمالي .

٨ – الموافقة على ما ورد في البند العاشر والمتضمن الموافقة للسادة رشيد محمود رشيد الطوالبـــه ورفقاه بتسيير باص سعة (٢٣ راكبا) على خط سحم – سمر – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي هذه القرى وعلى ان يحدد موقفه في المجمع الشمالي .

٩ – الموافقـــة على ماورد في البند الحادي عشر والمتضمن الموافقـــة للسادة عبد الله احمد غريب الجلاليـــه وكامل عبد السلام الطباع ، وابراهيم عبد القادر الغزاوي وشركاه بتسيير باص على خط علعال – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمه عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قرية علعـــال .

١٠ – الموافقة على ماورد في البند الثاني عشر والمتضمن للساده مفضي سليمان راشد ورفقاه بتسيير باص على خط البويضه الشرقية والبويضه الغربية وام النعام الشرقية ورجم السبع وام النعام الغربية – للمفرق شريطـــة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي هـــذه القرى وكذلك رد الاعتراض المقدم من شركة باصات منشية بني حسن / المفرق بشأن هذا الباص.

١١ – الموافقة على ماورد في البند الثالث عشر والمتضمن رفض الطلب المقدم من السادة عبد الله ابراهيم قرعان وشركاه بشأن تسيير باص على خط الطيبه – اربد وبالعكس نظرا لتغطية هذا الخط.

١٢ – الموافقة على ماورد في البند الرابع عشر والمتضمن الموافقة لأهالي قرية مندح بتسيير باص سعة (٢٠ راكبا) للعمل على خط مندح – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب لها مفتوحـــا لمن يرغب من اهالي القرية المذكورة.

١٣ – الموافقة على ما ورد في البند الخامس عشر والمتضمن الموافقة للساده ماجد احمد هياجنه وشركاه بتسيير باص سعة (١٩ راكبا) على خط دير السعنة – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عاديةيكون باب الاكتتاب لها مفتوحاً لمن يرغب من اهالي هذه القرية ،

١٤ – الموافقة على ماورد في البند السادس عشر والمتضمن الموافقة للسيد محمد صـــالح الجيزاوي بتسيير باصين سعة كل منهما (١٧ راكبا) داخل مدينة اربد على ان يكون مسار الأول شارع فلسطين – حي الصوانيه شارع صلاح الدين شارع فيصل الثاني ثم شمالا حتى ملتقى شارع فلسطين واما مسار الثاني فهو شـــارع فلسطين ثم ينعطف جنوبـــا الى حي التركمان – مدارس الوكـــالة والعودة بشارع الرشيد – دون حق امتياز لهذا الخط .

١٥ – الموافقة على ما ورد في البند السابع عشر والمتضمن الموافقة على الغاء التصاريح الممنوحة من قبل لجنـــة السير الفرعية لمحافظة اربد بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٨ وهي باص جنين – الصفا / اربد وباص مثلث الرمثا منطقـــة الحدود وباص عجلون عين عبلين – اربد وباص اربد الحصن نظرا لعجز اصحـــاب هـــذه الباصات عن تسييرها .

١٦ – أ – الموافقة على ما ورد في البند الثامن عشر فقرة (أ) والمتضمن الموافقـــة للسادة شركة باصـــات القواسمـــه – حمدي حسن علي ياسين القواسمه وشركاها بتسيير باص سعة (١٩ راكبـــا) على خط كفر يوبا – اربد وبالعكس.

ب – الموافقة على ماورد في البند الثامن عشر (ب) والمتضمن الموافقة للسادة حمدي حسن علي ياسين القواسمه وشركاه بالحاق قريتي هـــام – وناطفه لخط الشركة مدار البحث في الفقرة (أ) على ان لايصبح حق مكتسب لهذه الشركة والتنـــازل عنه في حال طلب اهـــالي القريتين المذكورتين بتسيير باصات خاصة بهم.

١٧– الموافقة على ماورد في البند التاسع عشر والمتضمن الموافقة للسادة شركة باصـــات دو قره – اربد بتسيير باص سعة (١٩ راكبا) للعمل على خط دوقره – اربد وبالعكس .

١٨– الموافقة على ماورد في البنـد (٢٠) والمتضمن رفض الطلب المقدم من شركة باصـــات منشيـة بني حسن المفرق نظرا لتعارض هذا الطلب مع خطوط الشركات الاخرى

١٩– الموافقة على ماورد في البند (٢٢) والمتضمن الغاء التصريح الممنوح بتسيير باص على خط الحصن–اربد نظرا لعجز مخاتير بلدة الحصن عن شرائه.

٢٠– الموافقة على ماورد في البند (٢٣) والمتضمن امهال شركات الباصات العاملة على خط مخيم الحصن–اربد لتدارك العجز الحاصل على خطوطها وفي حال عدم تمكنها من ذلك سيصـــار الى النظر في طلب الســـادة راضي محمود الفقهاء وشركاه او اية جهة اخرى تستدعي لطلب الخط المذكور.

٢١– الموافقة على ماورد في البند (٢٤) والمتضمن الموافقة للسادة شركة باصات جديتـــا – اربد بتسيير باص على خط جديتا – اربد وبالعكس.

٢٢– الموافقة على ماورد في البند(٢٥) والمتضمن الموافقة للسادة الحاج موسى الراشد ورفقاه بتسيير باص على خط قرية ايدون بني حسن/المفرق وبالعكس شريطة تأسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القرية المذكورة.

٢٣– الموافقة على ماورد في البند (٢٧) والمتضمن الموافقة للسادة خالد ابراهيم الرحيل ورفقاه بتسيير باص على خط برما – الجدل – جرش وبالعكس سعة (٢٦) راكبا شريطة تأسيس شركة مســـاهمة عادية يكون باب الأكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القرى المعنية .

٢٤– الموافقة على ماورد في البند (٢٨) والمتضمن رفض الطلب المقدم من جمعية تعاون غرب جرش.

٢٥– الموافقة على ماورد في البند (٢٩) والمتضمن الموافقة للسادة هشام محمد حسن عباينه وشركاه بتسيير باص سعة (١٣–٢٠) راكبا للعمل على خط بشرى – ســـال – اربد شريطة تأسيس شركة مساهمة عاديـــة يكون باب الاكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي هذه القرى.

٢٦– الموافقة على ماورد في البند (٣٠) والمتضمن الموافقة للسادة سالم محمد سمرين وشركاه بتسيير باص سعـــة (٢٤) راكبا على خط فوعرا – اربد شريطة تأسيس شركة مســـاهمة عادية يكون باب الاكتتاب لهـــا مفتوحا لمن يرغب من اهالي قرية فوعرا .

٢٧– اطلعت لجنة السير المركزية على ماورد في البند (٣١) من قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد والمتضمن الموافقة المبدئية للسادة شركة حجازي للاستيراد والتصدير بتسيير باص على خط اربد – دولة الأمارات العربية المتحدة – عبر الأراضي السعودية وقطر واقرت هذه الموافقة شريطة تكليف صاحب العلاقـــة بتأمين موافقات لجان السير الفرعية الاخرى ذات – العلاقة ليصار للبت في طلبه.

٢٨– الموافقة على ماورد في البند (٣٣) والمتضمن الموافقة بتسيير باص على الخط النتبيره – ابو هابيل – الشونه الشمالية وبالعكس شريطة تاسيس شركة مساهمة عادية يكون باب الاكتتاب لها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القريتين المذكورتين

٢٩– اطلعت لجنة السير المركزية على الاستدعاء المقدم من الســـادة احمد عواد الخليفه الخوالده وشركـــاه والمتضمن طلب تغيير سعة الباص الذي صرح له بالعمل على خط مرصع – الرحماليه– الرجم الاخضر غابة الشهيد وصفي التل سلحوب – البقعـــة– صويلح وبالعكس ليصبح ٢٠–٢٦ راكبـــا وقد اقرت اللجنة ذلك.

مدير ادارة السير العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات العقيد قاسم الصعوب	وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية سليمان عرار
مندوب وزارة النقل السيد يعقوب حداد	مندوب وزارة البلديات المهندس جميل حدادين	مندوب امانة العاصمة المهندس اكرم هندية
مندوب نقابة السواقين السيد سامي حسن منصور	مندوب نقابة الباصات السيد جودت النتشه	مندوب نقابة الشاحنات السيد محمد الهباهبه
رئيس قسم السير / وزارة الداخلية السيد فرحان الطراونه		

مصـــدق
سلطة الترخيص

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المـــادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

اولا — تحدد اسعار بيع زيت الزيتون المستورد لحساب وزارة التموين كما يلي : —

	زيت زيتون اسباني		زيت زيتون يوناني	
	فلس	دينار	فلس	دينار
سعر بيـــع الصفيحة الواحدة بالجملة تسليم ظهـــر السيارة مستودعات وزارة التموين سعة الصفيحة حوالي ٣٧٥ر٤ كغم صافي	٩٠٠	٢	٦٠٠	٢
سعر بيع الصفيحة الواحدة للمستهلك سعة الصفيحة حوالي ٣٧٥ر٤ كغم صافي	٥٠	٣	٧٥٠	٢

ثانيا — يلغي هذا الامر اي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

ثالثا — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٩/٢ .

رابعا — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

تحدد اسعار بيع لحوم الضأن الطازجة التي تستوردها وزارة التموين كما يلي : —

١ — يحدد سعر الكيلو جرام الواحـــد بـ (١١٢٠ فلسا) فقط دينار ومائة وعشرون فلسا . للقصابين تسليم مسلخ امانة العاصمة .

٢ — يحدد سعر بيع الكيلو جرام الواحد دينار ومائتين فلس للمستهلك .

٣ — يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ .

وزيـــــــر
التمويـــــن
مروان القاسم

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

اولا : أ — يحدد سعر لحم الخاروف بالعظم المجمد كامل وزن ٦ — ٨ كغم : —

١ — سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد ٧٥٠ فلس .

٢ — سعر الكيلو غرام الواحد للمستهلك بـ ٨٥٠ فلس .

ب — يحدد سعر الكيلو غرام الواحد لحم الخاروف بالعظم المجمد كامل وزن ٨ — ½ ١٢ كغم : —

١ — سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد ٧٠٠ فلس .

٢ — سعر الكيلو غرام الواحد للمستهلك بـ ٨٠٠ فلس .

ثانيا : يحدد سعر لحم افخاذ الضأن بالعظم المجمد على النحو التالي : —

أ — سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد ٩٥٠ فلسا .

ب — سعر الكيلو غرام الواحد للمستهلك بـ (١١٠٠) فلسا فقط دينار ومائة فلس .

ثالثا : تحدد اسعار بيع لحم الخاروف والعجل المفروم المجمد (خشن او ناعم) في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

	خروف مفروم مجمد	عجل مفروم مجمد
	فلس	فلس
سعر الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد	٧٥٠	٦٧٠
سعر الكيلو غرام الواحد للمستهلك	٩٠٠	٨٢٠
قطعة وزن ٩٠٠ غم للمستهلك	٨١٠	٧٤٠
قطعة وزن ٤٥٠ غم للمستهلك	٤٠٥	٣٧٠

رابعا : تعتبر الاسعار المذكورة اعلاه سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض ومضمونه .

سادسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاســـم

المحامون الشرعيون

دفع كل من المحاميين السيدين عيد مفلح القطارنه وجودت مساعده رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٧٩ ؛

الاعلانات

اعــلان

تصفية جمعية الطالبية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / مأدبا

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/ ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

قررت تصفية الجمعية المذكورة أعلاه وتعيين السيد محمد ابو يوسف مصفياً لها وعنوانه مكتب تعــاون مادبا وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

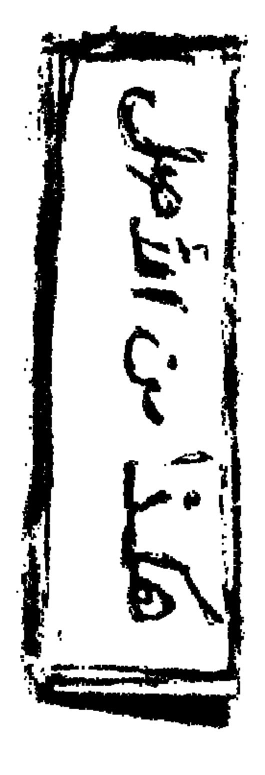
يعلن ان جمعية عصيرة القبلية التعاونية للتنوير الكهربائي محدودة المسؤولية — نابلس قد سجلت تحت رقم ٨٦٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ ، والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنه ١٩٧٩؛

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

يعلن ان جمعية حي النبي داوود التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية — عمان قد سجلت تحت رقم ٨٥٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٧٩ ؛

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعــلان

تصفية جمعية اسكان محافظة العاصمة التعاونية محدودة المسؤولية / عمان

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفية الجمعية المذكورة أعلاه وتعيين السيد ساطع القسوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعــاون عمــان ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبــات المتعلقــة بتفويض القطعة رقم ١٥٨٥ من الحوض رقم ١ حي ٢ من اراضي خو وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

مطالبات

نص المطالبة

يطلب من السادة شركة المواد العمرانية الاردنية مبلغ وقدره (٢٥،٠٦٦) ديناراً و (٧٥٠) فلسا رسوم انتاج عن كمية الحديد المبروم المستورد بالمعاملة الجمركية رقم ٤٣٠/٨١٣٤ ت عقبه تاريخ ١٩٧٩/٤/١ .

فعلى الشركة المذكورة المبادرة الى دفع هذا المبلغ خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر في الجريــدة تلافيــا للاجراءات القانونية التي قد تتعرض لها الشركة .

وزير المالية / الجمارك

القــرار والحــكم

صادر عن محكمــة الجمارك البدائيــة

اسم المشتكي : الحق العام

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود حجازي والعضو السيد مضفي عبــد القادر والعضو السيد احمد الحياري المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيــابة العامــة الجمركيــة الى الاظنــاء .

١ • محمد شكري شعبان الجبري مجهول محل الاقامة .

٢ • مصطفى محمد مصطفى يعمل سائق سيارة يسكن صويلح .

٣ • محمد صالح النتشه صاحب محدده وكيله المحامي عبد القادر حسنات .

٤ • حلمي نمر القصراوي صاحب محدوة وكيله المحامي عبد القادر حسنات .

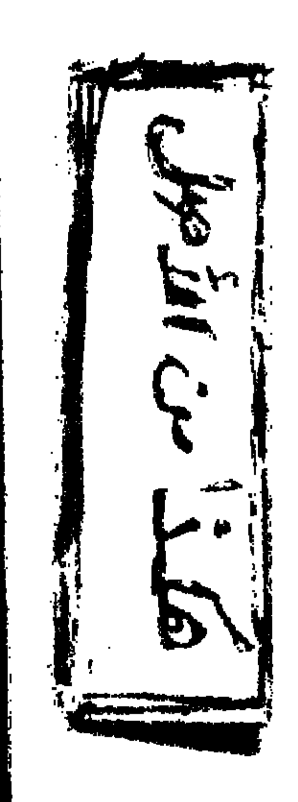
٥ • عبد الجليل الجبالي ابو الشيخ وكيله المحامي عبد القادر حسنات .

تهمة مخالفــة احكــام المادتــين ١٤٧ و١٤٩ من قانون الجــمارك والمكوس رقم (١) لســنة ١٩٦٢ .

بالمحاكمة الوجاهيه الجارية علنا بحضور المدعي العــام الاستاذ ناجي حدادين وحضور المحامي الاستاذ عبد القادر الحسنات وكيل الاظناء الثالث والرابع والخامس وحضور الظنين مصطفى محمد مصطفى لم يحضر الظنين محمدشكرى شعبان المتبلـغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٤١ الصادر بتاريخ ٧٩/٢/١٥ على الصفحة ٢٩٩ وبناء على طلب المدعي العام قررت المحكمة السير بحقه غيابيا وبعد ان تليت لائحــه الاتهام وتليت التهمة المسنده للاظنــاء اجاب الظنين مصطفى بانه غير مذنبين بالتهمه المسنده اليهم بعد ذلك قدم المدعي العــام بينة النيابه حيث ابرز بيان ضبط المهربات ورقة الضبط مبرز ن/١ وكذلك ورقة الكشف مبرز ن/٢ واستمعت المحكمة الى اقوال الشاهد خالد عبد الحليم العواد وختم بذلك المدعي بينة النيابة . الهم وكيل الاظناء الاستاذ عبد القادر الحسنات منطوق المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيــة حيث ان الظنين مصطفى عاد وتغيب عن حضور جلسات المحكمة التالية وقررت المحكمة السير بحقه غيابيا بالصورة الوجاهيــه . كرر وكيل الاظناء اقواله السابقه ولم يقدم اية بينه دفاعية وترافــع الطرفان حيث طلب المدعي العام ادانة الاظناء بالتهمة المسنده اليهم وبالتالي تحديد مجازاتهم . وطلب وكيل الاظناء براءة موكليه من التهمة المسندة اليهم .

بالتدقيق في البينات المستمعه تجد المحكمة ان الشاهــد خالد عبد الحليم العواد كان بتاريخ ٢١/١٠/٩٧٨ عثر على بقايا سياره شاحنه على الشارع العام في بلدة صويلح ونتيجة التحريات التي اجراها المذكور تبين ان البقايا تعود لسياره مرسيدس نوع (B . I) تحمل الرقم ١٨٤٠٨ كويت وان هــذه السيارة دخلت البلاد بصوره مشروعة محمولة على السياره الشاحنه رقم١٧٢٨٩ حيث كانت تلك السياره تعطلت بالسعودية وحملت على السياره الاخرى ودخلت البلاد من اجل تصليحها وان تلك السياره تعود للظنين محمد شكري شعبان الجعبري وقد جرى تفكيك السياره وبيعها داخل البلاد باستثناء القطع التي تم ضبطها وبعد ذلك نظم الشاهد الضبط بالاظناء واحيلوا الى المحكمة .

والمحكمة من خلال تدقيق البينات تجد ان بقايا القطع المضبوطه انما تعــود للسيارة الكويتية رقم ١٨٤٠٨ والتي دخلت البلاد محموله بتاريخ١٩٧٧/٨/١٤ عن طريق مركز المدوره محمولة على السياره الشاحنه الكويتية رقم١٧٢٨٩ التي يسوقها الظنين مصطفى محمد مصطفى وتعود ملكيتها اي السياره الناقلــه الى الظنين محمد صالح النتشه وقد انزلت السياره في بلدة صويلح بالقرب من بيت الظنين مصطفى وهناك تم تفكيكها وبيع قطعها . وقد قنعت المحكمة من اقوال



الشاهد خالد عبد الحليم التي لم يرد ما يناقضها ان ملكية السيارة المفككه تعود للظنين محمد عسكري الجعبري وان الظنين مصطفى هو الذي ادخلها الى البلاد ووضعها في بلدة صويلح : بالنسبة للظنين محمد صالح النتشه تجد المحكمة ان مايربطه بالتهمة المسندة اليه هو كونه صاحب السياره الشاحنه التي حملت السيارة المفككة وان النيابة الجمركيــة لم تقدم اي دليل يشير الى ان هذا الظنين اشترك بتفكيك السيارة او له اي علاقة بامر ادخالها الى الاردن وان كل مايربطه بالتهمة المسندة اليه هو كونه صاحب السيارة التي حملت السيارة المفككة . بالنسبة للظنينين حلمي نمر القصراوي وعبد الجليل الجبالي فتجد المحكمة ان ماورد باقوال الشاهد خالد العواد من انهما اشتريا قطع السيارة كان بنــاء على الاخبار السري الذي اشار الشاهد بانه ورد اليه وقد رفض الشاهد ذكر اسم ذلك المخبر وان المحكمة ترى ان مجرد الاشارة الى الاخبار لايشكل دليلا كافيا للادانة بحق هــذين الظنينين . اما بالنسبة للظنين محمد شكري شعبان فقد قنعت المحكمة من اقوال الشاهد خالد عبد الحليم العواد ونتيجة التحريات التي اجراها ان السيارة موضوع الدعوى انما تعود له . لجميع ما تقدم تجد المحكمة ان الظنينين مصطفى محمد مصطفى ومحمد شكري شعبان همــا المسؤولان عن السيارة حيث ان الاول هو الذي ادخلها الى البلاد والثاني صاحبها . اما بالنسبة لباقي الاظناء فتجد المحكمة ان لاعلاقة لهم بالامر . لهذا تقرر المحكمة براءة الاظنــاء محمد صالح النتشه وحلمي نمر القصراوي وعبد الجليل الجبالي وبــذات الوقت تقرر ادانة الظنينين مصطفى محمد مصطفى ومحمد شكري شعبان بتهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وعملا باحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون تقرر المحكمة تغريم الظنينين مبلغ ١٧٣٨٠ دينار اردني منها مبلغ ٣٥٣٠ – دينار تمثل الرسوم الجمركية ومبلغ ٧٠٠٠ دينار بدل قيمة السيارة ومبلغ ٦٨٥٠ دينــارا بدل القطع المباعة حيث ان قيمة القطع الباقية تساوي مبلغ ١٥٠ دينارا بالتكافل والتضامن وبذات الوقت مصادرة القطع المضبوطة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنــين محمد شكري شعبان وغيابيا بالصورة الــوجاهيــة قابلا للاستئناف بحق باقي الاظناء صدر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ .

الرئيس	العضو	العضو
محمود حجازي	مضفي عبد القادر	احمد الحيــاري

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح سحر

المشتكي	الظنين	نوع الجرم	تاريخ الحكم	الغرامة
الحق العام	عوني وليد اسعد	سير	٩٧٩/٤/٢٤	ثلاثة دنانير والرسوم
«	باجس اسماعيل محمد محمود	«	٩٧٩/٤/٢٤	
«	محمد رشيد علي النظامي	«	٩٧٩/٤/٢٤	«
«	سليمان ابراهيم حسن	«	٩٧٩/٥/٢٩	«
«	علي صالح ابراهيم الشاعر	«	٩٧٩/٥/٢٢	«
«	معين قاسم محمد سليمان	«	٩٧٩/٥/٢٢	«
«	رياض عقله رضوان حسين	«	٩٧٩/٥/٢٢	«
«	عبد الخالق سعود صالح الوحيدي	«	٩٧٩/٤/٢٤	دينار والرسوم
«	سامح محمد محمد عيسى	«	٩٧٩/٤/٢٤	سبعة دنانير والرسوم
«	محمود سلامه محمد حسين	«	٩٧٩/٤/٢٤	دينار والرسوم
«	نايف اسماعيل محمد محمود	«	٩٧٩/٤/١٧	ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد عيسى محمد	«	٩٧٩/٤/١٧	دينار والرسوم
«	زياد رجا سليمان الشواهين	«	٩٧٩/٤/٢٤	خمسة دنانير والرسوم
«	هاشم شريف علي الطويل	«	«	دينار والرسوم
				ثلاثة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية الزرقاء

اسم المحكوم	اخر محل اقامه له	الجـــرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحـــكم
خليل سويلم غوانم	ماعين	السرقـــه	١٩٧٩/٥/١٥	حبسه سنه واحده والرسوم والضريبه
سالم عبد ابو شحرمه	الرصيفه	السرقـــه	١٩٧٩/٥/١٥	«
ماهر شفيق احمد سعيد	الزرقاء	السلب	١٩٧٩/٤/١٢	اشغال شاقه مدة سنتين ونصف
عمر علي سالم الحجه	خربة السوق	الاحتيال	١٩٧٩/٤/٢٤	حبس ثلاث سنوات وغرامه خمسين دينار
جمعه جنيدان جنيدان	حلب	عرض رشوه	١٩٧٩/١/٢٠	حبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير
علي محمد خليل المومني	اربـــد	السرقـــه	١٩٧٨/١٢/٣٠	اشغال شاقه سبع سنوات والرسوم
سالم محمد عيد الختالين	الزرقـــاء	الاحتيال	١٩٧٩/٢/٢٨	حبس ثلاثه اشهر والرســـوم وغرامة خمسة دنانير
عبد الفتاح محمد الختالين	الزرقـــاء	تزوير	١٩٧٩/٢/٢٨	حبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة خمسة دنانير
علي سالم شحاده	«	الاحتيال	١٩٧٨/٦/٢٧	حبسه مدة سنتين والرسوم
احمد ابراهيم عيسى	«	عرض	٧٨/١٢/١٠	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة عشرين دينارا
احمد داود شحاده عياد	«	رشوه	٧٧/٣/٣١	حبسه لمدة اربعة اشهر الرسوم
محمود عبد مناور العبادى	«	السرقـــه	٧٩/٢/٢٦	اشغال شاقه مدة ثلاثة سنوات والرسوم